

المحاضرة الثالثة : ﴿ السلم ﴾

السلم في اللغة : السلم في لغة العرب يعني الإعطاء والترك والتسليف . يقال : أسلم الثوب إلى الخياط ، أي أعطاه . ويقال : أسلم في البر ، أي أسلف . السلم في الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه .

- فقد عرفه الحنفية : بأنه شراء آجل بعاجل . وعرفه الحنابلة فقالوا : إنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

فقد اشترط الحنفية والحنابلة في صحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل المسلم فيه احترازا من السلم الحال ، وعرفوه بما يتضمن ذلك .
- والمالكية عرفوه : بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة ، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم . فتعبيرهم (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم تأخيرا يسيرا ، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه في النظر الفقهي . وقولهم في التعريف (إلى أجل معلوم) يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا ، واحترازا من السلم الحال .
منع المالكية السلم الحال ، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر .

- وعرفه الشافعية بأنه : عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا ، فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا ، لجواز السلم الحال عندهم . حيث اشترط الشافعية لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس ، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا .

وعرفه الامامية : هو أن يسلف عوضا حاضرا أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم .

ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد (رب السلم أو المسلم) والبائع (المسلم إليه) ، والمبيع (المسلم فيه) ، والثمن (رأس مال السلم) .

دليل مشروعية السلم : ثبتت مشروعية عقد السلم ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

يقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾
(البقرة : ٢٨٢)

قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه
وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .
ووجه الدلالة في الآية : أنها أباحت الدين ، والسلم نوع منه .
٢ . السنة :

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة والناس
يسلفون في التمر السننتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ من أسلف في
شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ﴾ . فدل الحديث على
إباحة السلم وبين الشروط المعتمدة فيه .

وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن
شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف ؟ فقالا :
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباط من الشام فنسلفهم في
الحنطة والشعير والزبيب ، فقلت : أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟ قال : ما كنا
نسألهم عن ذلك .
٣ . الاجماع :

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .
وقد أجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم ، ولم يخالف في مشروعيته أحد ،
واستدلوا له بما ورد من النصوص والإجماع .
الوصف الفقهي للسلم :

اختلف الفقهاء في كون مشروعية السلم جارية على وفق القياس ومقتضى
القواعد العامة في الشريعة ، أم أنها جاءت استثناء على خلاف ذلك لحاجة الناس
إلى هذه المعاقدة . على قولين :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة : أن
السلم عقد جائز على خلاف القياس ، لأنه مستثنى من قول النبي ﷺ : لا تبع ما

ليس عندك . فإن السلم بيع ما ليس عند الإنسان ، إذ المسلم فيه (وهو المبيع)
معدوم عند العقد .

والدليل على ذلك : ما روي عن رسول الله ﷺ : (أنه نهى عن بيع ما ليس عند
الإنسان ، ورخص في السلم) . فهذا يدل على تخصيص السلم من عموم النهي
بالترخيص فيه .

القول الثاني : ذهب ابن حزم ، وتقي الدين ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم : وهو أن
السلم عقد مشروع على وفق القياس ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية .
الحكم التكليفي للسلم :

يتفق الفقهاء على أن عقد السلم (مباح شرعا) لرفع الحرج عن الناس وتحقيق
مصالحهم ، فهو مشروع لينتفع ويرتفق به كل من البائع والمشتري . إن عقد السلم
مما تدعو إليه الحاجة لتوفير التسهيلات الائتمانية للإنتاج الزراعي والصناعي
والتجاري ، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس والإرفاق بطرفيه واضح .